الأحكام المتعلقة بالإقتصاد الدائري
(دراسة فقهية معاصرة)

إعداد

رهف هيثم عبد الرزاق

أ. م. د. محمد نعمان عبد النبي

الملخص

أن التوجه نحو تطبيق الاقتصاد الدائري هو توجه تنموي مستدام لتحقيق أستدامة الموارد والطاقات، من خلال إعادة تدوير النفايات والأنتاج الصديق للبيئة، ونظراً للإتجاه العالمي باستخدام الطاقة النظيفة لما تمثله من مصدر دائم ومتجدد للطاقة لذلك تسعى هذا الدراسة الى بيان موقف الشريعة من أستخدامها، والتعريف بمفاهيم الأسلام القيمية والأخلاقية حول النهي عن التبذير والحث على الوسطية وعمارة الأرض، ومدى أرتباط هذه القيم بالاقتصاد الدائري والأستدامة والمحافظة على البيئة.

ABSTRAC:

The trend towards the application of the circular economy is a sustainable development trend to achieve the sustainability of resources and energies, through waste recycling and environmentally friendly production, and given the global trend of using clean energy because it represents a permanent and renewable source of energy. Value and moral Islam about the prohibition of waste and urging moderation and building the land, and the extent to which these values relate to the circular economy, sustainability and environmental preservation.

* * *

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أشرف المرسلين.

أما بعد: مع ازدياد وتيرة استنزاف الموارد في الخمسين عاما الأخيرة ، أصبح مصطلح الاقتصاد الدائري أكثر شيوعا وأكثر ارتباطا بالتنمية المستدامة وذلك بهدف الاستفادة من المخلفات وتغير أنماط الإنتاج والاستهلاك وهو عبارة عن نظام اقتصادي يركز على تقليل استخراج الموارد الطبيعية والحد من النفايات ، وتجديد النظم الطبيعية ، وتحتفظ فيه المواد الخام والمكونات والمنتجات بقيمتها لأطول فترة ممكنة، كما تستخدم فيه مصادر الطاقة المتجددة.

كم من الموارد الطبيعية تهدر وتستهلك استهلاكا من غير ترشيد ، وفي ذلك اعتداء أيما اعتداء على ما سخره الله تعالى للبشر من نعم لا تحصى ولا تعد، كما أنه اعتداء على حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد ، على أن هذا الهدر وعدم الشعور بالمسؤولية في حسن التصرف بهذه النعم والموارد والثروات إنتاجاً واستهلاكا ينذر بعواقب وخيمة مادية ومعنوية ، الأمر الذي دفع بعض الباحثين والمشفقين على مستقبل الإنسان أن يفروا في تقليص حجم هذا الهدر والحيف في مجال تخصصهم تخصص الاقتصاد ، فكان أن ابتكروا عنوانا لهذه المحاولة وسموها «الاقتصاد الدائري» بوصفه بديلا ، أو عسى أن يكون بديلا عن الاقتصاد الخطي ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة لتتمحور حول الاقتصاد الدائري وبيان حكمه في الشريعة الأسلامية .

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأَول : حكم تدوير النفايات النجسة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأَول : التكييف الفقهي لعملية تدوير النفايات.

المطلب الثاني : معالجة مياه الصرف الصحي.

المبحث الثاني : حكم أستخدام الطاقة النظيفة ، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأَول : دلائل الحفاظ على مصادر الطاقة النظيفة من القرآن.

المطلب الثاني : دلائل الحفاظ على مصادر الطاقة النظيفة من السنة.

المطلب الثالث : متطلبات حسن أستغلال مصادر الطاقة النظيفة في الإقتصاد الأسلامي.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأَول

حكم تدوير النفايات النجسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأَول : التكييف الفقهي لعملية تدوير النفايات.

المطلب الثاني : معالجة مياه الصرف الصحي.

المطلب الأَول: التكييف الفقهي لعملية تدوير النفايات

عملية تدوير النفايات هي عبارة عن إعادة المخلفات أَو ما تبقى من المنتج الذي لا يمكن إعادة استخدامه إلى مادة خام يمكن انتاج سلعة جديدة منها ، فهي عملية اقتصادية يعود نفعها على البيئة والمجتمع ، حيث تخلصها من احدى عوامل التلوث، وهي النفايات ، والتقليل من استنزاف مواردها الطبيعية ، وذلك عبر إعادة النفايات إلى مادة خام ، أما من حيث نفعها للمجتمع ، فهي تساعد على زيادة التنمية الاقتصادية ، وتوفير فرص جديدة للعمل في هذا المجال. هذا من الناحية الاقتصادية ، أما من الناحية الشرعية فلابد من بيان مدى مشروعية الاستفادة من النفايات من خلال إعادة تدويرها في الشريعة الاسلامية ، خاصة اذا كانت قد تنجست وتلوثت بالاختلاط بالنجاسات التي يحرم الانتفاع بها.

١- التكييف الفقهي لعملية تدوير النفايات:

النفايات من المشاكل والمستجدات التي لا ينبغي ان نغفل عنها كطلاب شريعة ، وذلك لخطورتها التي تكمن في تحللها وتحولها إلى مواد سامة وما تؤدي اليه من اضرار للهواء والمياه والتربة، وبالتالي تسبب اخطاراً على سلامة الناس وحياتهم، لذلك وجب إيجاد حلول عاجلة ، للحد من تفاقم تلك المشاكل والمخاطر التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الانسان وصحته وسلامته ، وسلامة البيئة التي يعيش على عليها، ومن اقوى تلك الحلول هي عملية تدوير النفايات ، إلَّا ان هناك بعض العوارض التي تتعارض بشكل واضح مع عملية تدوير النفايات ، والتي تتمثل في دخول مواد نجسة فيها ، لذلك لابد من بيان الحكم الشرعي في ذلك .

وسنتناول الموضوع من عدة مسائل متعلقة بموضوع النجاسة وكيفية التعامل معها:

فإعادة التدوير النفايات وتحويلها من حالة لا تصلح للأستخدام ، الى حالة نافعة يستفيد منها

الأنسان وهي صورة من صور الأستحالة التي جاء بها الشريعة الأسلامية وأباحت بها الأشياء التي لم تكن مباحة من قبل أستحالتها:

١- الاستحاله: في اللغة : مصدر الفعل أستحال ، واستحال الشيء اذا تغير عن طبعه ووصفه، واستحالت الارض اعوجت وخرجت عن الاستواء ، وحالت القوس واستحالت بمعنى انقلبت ، وحال لونه تغير واسود ، وحال عن العهد انقلب ، ومنه قَالَ تَعَالَى:﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ [١] ، اي تحويلًا، لا يريدون عنها تحولا[٢].

٢- الاستحاله شرعاً: هي تبدل أَوصاف النجاسة ومعانيها ، اي خرجت عن كونها نجسة، كالخمر اذا تخللت[٣].

٣- وقد تم تعريفها من قبل المجمع الفقهي الاسلامي بجدة على انها: تغير حقيقة المادة النجسة أَو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة اخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل. مثل تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون ، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد اليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل ايضاً بصورة غير منظورة في الصور التي أَوردها الفقهاء على سبيل المثال، كالتخليل والإحراق ، اما اذا كان التفاعل الكميائي جزئياً فلا يعتبر ذلك استحالة، وان كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها[٤]

وللأستحالة صور عديدة منها:

أ- الدباغ للجلود النجسة: قال الخطيب الشربيني: الدبغ نزع فضول الجلد ، وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ، ويطيبهُ نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد[٥]. وعن عباس عن ميمونة (رضي الله عنهما) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مرَّ على شاة ميتة ملقاة فقال ((لمن هذه فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت بإهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم الله عز وجل اكلها))[٦].

---

(١) سورة الكهف : الآية/١٠٨.

(٢) مختار الصحاح : زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ، ت: ٦٦٦هـ ، التحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ص٨٤/١ ، مادة (حول) ، المصباح المنير : احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، التحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، ٨٤/١ ، لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، ط١ ، ١٨٤/١١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي المتوفي (٥٨٧) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، (١٤٠٦-١٩٨٦م)، ٨٥/١.

(٤) مجمع الفقه الاسلامي الدولي: منظمة التعاون الدولي ، قرار رقم ٢١٠ (٢٢/٦) ، ٢٢مارس ٢٠١٥.

(٥) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني الشافعي ت (٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١٤١٥-١٩٩٤م ، ٨٢/١.

(٦) سنن النسائي الكبرى : احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي ، التحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي

ب- التخلل: هو انقلاب الخمر خلاً، بلا مصاحبة عين تقع فيها، وان نقلت من شمس إلى ظل، أَو عكسه، فأن صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيها، أَو وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل، لم ذلك مطهراً[1].

ت- الاستهلاك: هو امتزاج مادة محرمة أَو نجسة بمادة اخرى حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة . هو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة ، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة[2].

ج- الاختلاط بالأرض: هو انقلاب النجاسة إلى تراب بعد مدة، أَو استحالتها إلى مادة اخرى، بسبب تعرضها للعوامل الطبيعية كالشمس[3].

ح- التفاعل الكيميائي: هو الذي تتحد فيه مواد عدة عناصر كيميائية، لتكون بعد ذلك مركباً قائماً بذاته له صفاته وخصائصه المميزة، كتفاعل القلويات مع الاحماض لتكون الاملاح، وكتحويل الزيوت والشحوم إلى صابون[4].

حكم أستحالة النجس إلى حقيقة أخرى:

أختلف الفقهاء في أستحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى بالحرق أَو بغيره هل تكسب الطهارة ام لا؟ لكنهم فرقوا بين استحالة الخمر واستحالة غيرها من النجاسات، فقد اتفقوا على طهارة الخمر اذا صارت خلاً بدون فعل فاعل ، اي بنفسها بالاستحاله.

على قولين:

القول الأَول: الفقهاء القائلين بأن نجس العين يطهر بالاستحاله:

ذهب الاحناف والمالكية في المشهور من مذهبهم والظاهرية وبعض الحنابلة[5]، وهو رواية عن

حسن ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١ ،١٤١١هـ-١٩٩١م ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، ٨٢/٣ ، بالرقم (٤٥٦٠).

(١) الفقه الاسلامي وادلته : أ. د . وهبة بن مصطفى الزحيلي ، استاذ ورئيس قسم الفقه الاسلامي واصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر-سوريا-دمشق ، ط٤ ، ٢٦١/١.

(٢) مجمع الفقه الاسلامي الدولي: منظمة التعاون الدولي ، قرار رقم ٢١٠ (٢٢/٦) ، ٢٢مارس ٢٠١٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٨٥/١.

(٤) الاستحاله والمواد الاضافية وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الغذاء والدواء في ضوء الاجتهاد المقاصدي : رصاع موسى ، جامعة معسكر، مجلة الحضارة الاسلامية ، مجلد٢٦، عدد١٦، ٢٠١٥م، ص٢١٢.

(٥) رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين : ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) ، دار الفكر بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٢٠٩/١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، ٥٢/١.. المحلى لابن حزم الظاهري : ابو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع ، ١٣٨/١. .المغني لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بأبن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٥٦٢٠) ، مكتبة القاهرة ، (١٣٨٨ه-١٩٦٨م)، ٥٣/١.

احمد، إلى طهارتها، اي ان نجس العين يطهر بالاستحاله، فرماد النجس وكذلك الخمر اذا صارت خلاً سواء بنفسها أَو بفعل انسان أَو غيره لأنقلاب العين.

الأدلة ومناقشتها:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [١]. ، ولان هذا الاعيان بعد استحالتها وزوال أَوصاف النجاسة عنها صارت طيبة فهي طاهرة.

ب- بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: ((نعم الإدام الخل))[٢].

وهذا على عمومه في كل خل سواء كانت من خمر أَو من غيره[٣].

ت- ان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بأنتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل، فإذا وقع كلب أَو خنزير في مملحة حتى العظم واللحم ملحاً أخذا حكم الملح، لأن العظم واللحم غير الملح، . فالأحكام انما هي على ما حكم الله فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي خاطبنا به الله تعالى، فإذا سقط ذلك الاسم سقط ذلك الحكم، وانه غير الذي حكم الله تعالى فيه، والعذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والانسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب[٤].

ث- ونظير ذلك في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهراً فيصير خمراً فينجس ويصير خلاً فيطهر، فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها[٥]

ويُرد عليه: ان النجاسة في معدنها لا حكم لها، فلا تنجس إِلَّا بالانفصال، وما في بطن الانسان لم ينفصل بعد، فلا حكم له[٦].

جـ- إن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما إنه أَباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الاعيان المتنازع عليها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وانما فيها

---

(١) سورة الاعراف : الآية/١٥٧.

(٢) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: (٢٦١هـ) ، التحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الاشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، بالرقم (٢٠٥١) ، ١٦٢١/٣.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ) ، التحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية-المغرب ، ٢٦٢/١.

(٤) المحلى بالآثار : ابو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري ت (٤٥٦هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ١٣٦/١.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة-بيروت ، ٢٣٩/١.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، (١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ)، ٢٢٦/٢.

وصف الطيب[1]، إن الله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالاصل بل بوصف الشيء في نفسهى، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال إسمه ووصفه[2].

القول الثاني: الفقهاء القائلين بأن نجس العين لا يطهر بالاستحاله:

أَصحاب هذا القول يروه أَنَّ إستحالة العين النجسة وزوال أَعراض النجاسة عنها وتبدلها إلى أَوصاف طيبة لا تصيره طاهراً، وممن ذهب إلى هذا القول الشافعية ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، وأبي يوسف من الاحناف ، وبعض المالكية[3].

وأستدلوا بما يأتي:

أ- حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال ((نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم)عن اكل الجلالة والبانها))[4]. والجلالة الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلة والبعر[5]. أَنَّ الاستحالة لو كانت مطهرة لما نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن اكل الجلالة لان النجاسة اذا تناولها الحيوان فأنها تستحيل بداخله ، ومع ذلك فقد دل الحديث على أَنَّ استحالتها غير مؤثرة في منع التحريم.

ب- عن انس بن مالك (رضي الله عنه)، إنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) سُئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال ((لا))[6] ، يقاس عليه غيره من النجاسات.

ت- عن انس بن مالك (رضي الله عنه) ، أَنَّ ابا طلحة سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ايتام ورثوا خمراً قال ((أهرقها)) قال افلا اجعلها خلاً قال ((لا))[7]. نهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز لأنه لو جاز لندبه الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ لان فيه مصلحة في حفظ مال اليتيم.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن ابي قاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت(٧٢٨هـ) ، دار الكتب العليمة ، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ٢٣٥/١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى ت (٧٥١هـ) ، محمد عبدالسلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١ ، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، ٢٩٨/١.

(٣) المهذب في فقه الامام الشافعي : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنه(٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ٩٤/١. المغني لابن قدامة ، ٥٣/١ . فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام المتوفى سنة(٨٦١) ، دار الفكر ، ٢٠٠/١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أُول النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة(١٠٥١هـ) ، عالم الكتب-بيروت ، ١٩٩٦م ، ١٠٥/١.

(٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ، التحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي-بيروت ، بالرقم(١٨٢٤) ، ٢٧٠/٤.

(٥) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١٦٥/١.

(٦) صحيح مسلم : كتب الاشربة ، باب تخليل الخمر ، بالرقم (١٩٨٣) ، ١٥٧٣/٣.

(٧) سنن ابي داوود : ابو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي-بيروت ، كتاب الاشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، بالرقم (٣٦٧٧) ، ٣٦٦/٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ، ينظر: مسند الأمام احمد : ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني ، ت: ٢٤١هـ ، التحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مشرف ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١/٢٠٠١م ، ٢٦٠/٣ ، بالرقم (١٣٧٥٨).

ث- أَنَّ النجاسة باقية و قائمة ، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة[١].

والقول الراجح: الذي يبدو لي ، أَنَّ أَصحاب القول الأَول هو الراجح ، والذين قالوا بأن نجس العين يطهر بالاستحالة ، وذلك لقوة ادلتهم ، ولان العبرة بصفات ماصبحت عليه العين النجسة لا ما كانت عليه ، بأنها خرجت من كونها نجسة وتحولت الى ما تحولت إليه من كونها طاهرة، والله اعلم.

وبناء على ذلك فإن إعادة تدوير النفايات والمخلفات المشتملة على نجاسة هي عملية تقوم بمعالجة هذه النفايات وتحويلها إلى عناصر ومكونات أخرى مختلفة الأوصاف والطبائع ، بحيث يمكن الأستفادة منها بعد إعادة تشكيلها إلى منتجات جديدة ذات فوائد بيئية واقتصادية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع ، وهذه العميلة تعُرف عند الفقهاء بالأستحالة وهي: انقلاب الشيء من حقيقته إلى حقيقة أخرى ، أو تغير الشيء عن طبعه ووصفه إلى أسم ووصف غيره مع بقاء حاله ، ومن المقرر شرعاً أنَّ الشيء إذا تغيرت حقيقته وتبدل وصفه إلى شيء آخر تغيَّر حكمه تبعاً لذلك التغير، والصحيح من أقوال العلماء أن النجاسة إذا تحولت إلى مادة أخرى فإنها تطهُر بذلك ; لأن الشرع قد رتب وصف النجاسة على حقيقة بعينها ، فإذا زالت زال الوصف بزوالها ، مع مراعاة الرجوع إلى أهل التخصص للتحقق من هذا التغيُّر ، وللإفادة بمدى الضرر من استعمال المادة بعد تحولها من عدمه[٢].

المطلب الثاني: معالجة مياه الصرف الصحي (إعادة استخدامها)

الصرف الصحي: هو عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الانسان للماء في الانشطة الحياتية العادية مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك[٣].

معالجة المياه: ويقصد بها علماء البيئة هي جميع العمليات التي ترمي إلى التخلص من الملوثات المائية حسب الحاجة[٤].

طرق معالجة مياه الصرف الصحي:

تُعَالَجُ مياه الصرف الصحي من خلال مجموعة من العمليات الطبيعية والكيميائية والاحيائية التي يتم فيها ازالة المواد الصلبة والعضوية والكائنات الدقيقة أَو تقليلها إلى درجة معقولة.

(١) بدائع الصنائع : ٨٥/١.

(٢) دار الإفتاء المصرية: الفتاوى ، الطهارة ، حكم إعادة تدوير المخلفات والنفايات ، المفتي الأستاذ الدكتور شوقي أبراهيم علام، تأريخ الفتوى ١٢ديسمبر ٢٠١٩.

(٣) الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الاسلامي : د.حسن عبدالفتاح السيد محمد ، ص٣٦٩١.

(٤) احكام البيئة في الفقه الاسلامي : عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ط١، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص١٦٢.

وقد يشمل ذلك ازالة بعض العناصر الغذائية ذات التركيز العالية مثل الفسفور والنيتروجين في تلك المياه، ويمكن تقسيم تلك العمليات حسب درجة المعالجة إلى عمليات تمهيدية واولية وثانوية ومتقدمة، وتأتي عملية التطهير للقضاء على الاحياء الدقيقة في نهاية مراحل المعالجة[1].

حكم معالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها:

بعد تنقية مياه الصرف الصحي وازالة الاوساخ العالقة بها، هل تعتبر طاهرة بعد عودتها إلى اصل خلقتها، ام انها تبقى نجسة؟

لقد اتفق الفقهاء على طهارة مياه الصرف الصحي بالمعالجة، وقالوا أَنَّ الماء المتنجس يطهر بإزالة التغير الذي احدثته النجاسة فيه من تغير لون أَو طعم أَو ريح بزوال التغير، فأنه يعود طاهراً على اصل خلقته، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة الزيدية[2]. قال السيوطي " اذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير عاد طهوراً "[3]. لكن الاختلاف كان في زوال التغير بنفسه أَو بغيره أَيطهر إن زال بنفسه أَم لا.

* * *

(١) الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الاسلامي ، ص٣٧٠٠.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، (١٤١١هـ-١٩٩١م)،٢١/١. حاشية الدشوقي على الشرح الكبير ، ٤٧/١ . التنبيه في الفقه الشافعي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنه (٤٧٦هـ) ، عالم النشر ، ١٣/١ . منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان ابراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة ت: (١٣٥٣هـ) ، زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، ط٧، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ١٢/١ . المحلى بالآثار ، ١٣٧/١ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الجرار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة(١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم ، ٣٥/١ .

(٣) الاشباه والنظائر : ١٧٧/١ .

المبحث الثاني

حكم أستخدام الطاقة النظيفة

وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأَول : دلائل الحفاظ على مصادر الطاقة النظيفة من القرآن.
المطلب الثاني : دلائل الحفاظ على مصادر الطاقة النظيفة من السنة.
المطلب الثالث : متطلبات حسن أستغلال مصادر الطاقة النظيفة في الإقتصاد الأسلامي.

المطلب الثاني: دلائل الحفاظ على مصادر الطاقة النظيفة من القرآن

الهواء هو عنصر من العناصر المهمة في الحياة فهو مصدر الاوكسجين الوحيد اللازم لأستمرار الحياة على سطح الأَرض ، لذا وجب الحفاظ عليه من التلوث الذي يسببه انبعاث الغازات السامة من المصانع ، وما تقذفه وسائل النقل المستخدمة لمصادر الطاقة الغير نظيفة ، لأنها مصدر ضرر حقيقي يهدد حياة الإِنسان ، وقد بدأت الجهود تُبذل من اجل تخفيف آثار تلوث الهواء أو لمنعه نهائياً حينما يكون ذلك ممكناً، وذلك ببدء التحول إلى استخدام الطاقة النظيفة التي تُعَدُّ ارخص طاقة في موادها الخام اذ ليس للريح ثمن ولا للطاقة الشمسية فهي طاقة متوفرة لا تنضب ، و تحد من تلوث الهواء لأنها لا تبث في الجو اي غازات تضر بالصحة أو تسبب احتباس حراري والمطر الحمضي ، وتحد من تلوث البيئة بشكل عام ، فهي على عكس ما يخلفه الوقود الاحفوري. والطاقة النظيفة من القضايا المستجدة لم تعرف الأ في العصر الحديث ، لذا لم نجد في اقوال الفقهاء ذكراً لهذه القضية بالصورة التي هي عليها اليوم.

أولاً: إباحة الأنتفاع بالثروات الطبيعية في الشريعة الأسلامية :

الثروة لغة: الثاء والراء والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ ، وهو الكثرة ، وخلاف اليبس ، يقال ثرا القوم يثرون إذا كثروا ونموا ، وأثرى القوم إذا كثرت أموالهم[1].

(١) مقاييس اللغة: ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، التحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العرب ، ط١ ، ١٤٣٣هـ-٢٠٠٢م ، ٣٧٤/١.

الطبيعية لغة: نسبة الى الطبيعة ، السَّجِيَّةُ جُبلَّ عليها الأنسان[١].

والمقصود بالثروات الطبيعية: هي الموارد الطبيعية الضرورية التي خلقها الله سبحانه للأنسان وللكائنات الحية الأخرى.

فهي كل ما خلق الله وسخره لنا من كائنات طبيعية في السماء والأرض[٢].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣].

فكل ما سخره الله للبشر من الموارد الطبيعية الموجودة في الكون والذي يمكنهم الأنتفاع به ، هو مما لا يد للبشر في وجوده بل هو موجود في أصل الطبيعة والخليقة[٤]، كل هذا من الثروات الطبيعية ، والتي تدخل ضمنها الثروات التي يمكن الأستفادة منها في تطبيق مشاريع الطاقة النظيفة، منها الثروات المائية ، من الأمطار والسيول والعيون والآبار والأنهار والشلالات ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ حُطَٰمًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾. وتمثل الطاقة المائية اكبر مصدر من مصادر الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء ، وهي من الثروات الطبيعية التي سخرها الله للأنسان وأباح له استخدامها بالطرق النافعة للبيئة والكائنات الحية ، والحفاظ عليها عن طريق ترشيد الأستهلاك. والثروة البحرية وما في البحار من أسماك وحيوانات مختلفة ومستخرجات ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[٥]. ومن الثروات الطبيعية التي يمكن للأنسان ان يستغلها في أستخدام الطاقة النظيفة هي تيارات الرياح والطاقة المنبعثة من الشمس ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ [٦]. يتعاقب الليل والنهار على الناس لصلاح انفسهم ومعاشهم[٧] ، انما يكون صلاح الناس ومعاشهم بصلاح بيئتهم التي يعيشون فيها، كل هذه الثروات التي فيها منافع كثيرة هي من النعم التي أنعم الله سبحانه بها على الأنسان حيث سخرها له ليستفاد منها بما يمكنه من الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ

(١) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب (الفيروزآبادي) ، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، طه، سنة ٢٠٠٥م ، ٧٤٣/١.

(٢) الثروة في ظل ألأسلام ، البهي الخولي ، دار القلم - الكويت ، ط٤، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، ٢٢٥/١.

(٣) سورة الجاثية: الآية/١٣.

(٤) تفسير الطبري: ٦٥/٢٢.

(٥) سورة الزمر: الآية/٢١.

(٦) سورة النحل: الآية/١٤.

(٧) سورة أبراهيم: الآية/٣٣.

مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (١) ، فهي من فضل الله تعالى ، فله الحمد وله الشكر على ما أنعم علينا ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢).

ثانياً: الأصل في الأشياء الإباحة:

القاعدة الفقهية هي إن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذا قول جمهور العلماء(٣).

فإن لم يرد دليل على المنع يبقى على الأصل وهو الإباحة ، ومن أدلة هذه القاعدة:

١- من القرآن:

أ- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٤).

والأستدلال بهذه الآية من وجهين(٥):

الوجه الأول: وردت هذه الآية في مقام الامتنان فقد أمتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق مافي الأرض لنا ، وأبلغ درجات المن الإباحة.

الوجه الثاني: أن الله عز وجل - أضاف ما خلق لنا باللام ، واللام تفيد الملك ، وأدنى درجات الملك إباحد الأنتفاع بالمملوك.

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٦).

وجه الدلالة: الإنكار على من حرم شيئاً مما أخرج الله لعباده فدل ذلك على الإباحة المطلقة(٧).

ت- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (٨).

وجه الدلالة: فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى(٩).

ث- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١٠).

---

(١) تفسير الطبري: ١٣/١٦.

(٢) سورة أبراهيم: الآية/٣٤.

(٣) سورة يونس: الآية/٦٠.

(٤) الأشباه والنظائر: ٦٠/١ .

(٥) سورة البقرة: الآية /٢٩.

(٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ، ط٤ ،١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، ١٩١/١.

(٧) سورة الأعراف: الآية/٣٢.

(٨) التفسير الكبير: ٢٣٠/١٤.

(٩) سورة الأنعام: الآية/١٤٥.

(١٠) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٩٢/١.

وجه الدلالة: ان التسخير يدل على إباحة الأنتفاع[1].

٢- من السنة النبوية:

حديث الرسول ﷺ ((الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنهُ فهو مما عفا عنهُ))[2].

وقوله ﷺ ((أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم فحُرم من أجل مسألته))[3].

٣- الأدلة العقلية:

أ- أن الأنتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك وهو الله سبحانه وتعالى قطعاً ، ولا على المنتفع ، فوجب ان لا يمتنع ، كالاستضاءة بضوء السراج والأستظلال بظل الجدار[4].

ب- أن الله سبحانه وتعالى إما ان يكون خلق هذه الأعيان او الأشياء لحكمة او لغير حكمة ، وكونه خلقها لغير حكمة باطل ،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾ [5] ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [6]، فالعبث لا يجوز على الحكمة فثبت أنها مخلوقة لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة إما ان تكون لعود النفع إليه سبحانه وتعالى او الينا ، والأول باطل لاستحالة الإنتفاع عليه عز وجل ، فثبت أنه خلقها لينتفع بها المحتاجون أليها فعلى ذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفائدة هذه القاعدة أنه من حكم بإباحة شيء كفاه فيه استصحاب حال الأصل[7].

وأستخدام مصادر الطاقة النظيفة الأصل فيه الإباحة ؛ لأنه لم يرد فيه التحريم ، والله تعالى أعلم.

ثانياً: دلائل الحفاظ على مصادر الطاقة النظيفة (البديلة) من القرآن الكريم :

في ظل التغيرات المناخية المتزايدة التي يعيشها العالم المعاصر، وتزايد استنزاف الموارد الطبيعية

(١) سورة الجاثية: الآية/١٣.

(٢) التفسير الكبير: ٦٧٣/٢٧.

(٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، ابو عيسى ، ت(٢٧٩هـ) ، التحقيق: احمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي ، وابراهيم عطوة عوض ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط٢، ١٣٩٥-١٩٧٥م كتاب اللباس ، ماجاء في لبس الفراء ، ٢٢٠/٤ ، الرقم (١٧٢٦).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ٢٦٥٨/٦ ، الرقم (٦٨٥٩).

(٥) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية: ٩٤/١.

(٦) سورة الدخان: الآية/٣٨.

(٧) سورة المؤمنون: الآية/١١٥.

، فضلًا عن سوء تعامل الإنسان مع البيئة ، برزت جمعيات وهيئات مختلفة تدعو للمحافظة على البيئة ، وسنُّت التشريعات اللازمة لتنظيم العلاقة بينها وبين الإنسان بما يكفل المحافظة عليها وعلى مواردها الطبيعية ، لكن مع تلك المحاولات ، وكثرة الدعوات التي شهدتها المؤتمرات والندوات التي تنادي بحماية البيئة ومواردها في عصرنا الحالي ، إلَّا أَنَّ الإسلام - الصالح لكل زمان ومكان وضع ووَفّر حلولًا شرعية صديقة للبيئة ، وذلك منذ أربعة عشر قرنا ، كما دعا إلى التعايش السلمي بين البيئة والإنسان ، وذلك من خلال وضع ضوابط للتعامل مع البيئة وما تحتويه من موارد ، بالاستناد إلى أسس مرجعية محددة في كتاب الله العزيز وسنة نبيه الأمين محمد (صلى الله عليه وسلم)[١].

لئن كانت البيئة أَو بالأحرى الأرض التي هي أحد مكوناتها ، هي التي يحصل الإنسان منها على كل مقومات عيشه ، فإن حمايتها تعد السبيل الأقوم للحفاظ على حياته ، لذلك فإن الخطوة الأولى في هذا السياق ، تمثلت في دعوة الإسلام إلى عدم الإسراف ، ومن ثم استنزاف الموارد الطبيعية وتبديدها ، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [٢]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [٣] ، وأمر الله بالحفاظ على البيئة بالمحافظة على العناصر الطبيعية الأساسية وحمايتها ؛ لأنه خلق مواردها الطبيعة وثرواتها بقدر وتوازن ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [٤] ، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [٥] ، وقد دعا الإسلام للمحافظة على الطاقة وترشيد استهلاكها ، وأمر بالإحتياط والوقاية من كل أذى يلحق بالإنسان أَو ما حوله ، والموارد البيئية وهي الموارد والظاهرات الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها ، ولكنه يعتمد عليها في حياته ويتأثر بها كموارد الطاقة المتجددة وتتضمن هذه الموارد التي تتجدد ذاتيا مجموعة من مختلف مصادر الطاقة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة المياه ، واستنزاف الموارد البيئية هو الإكثار من استهلاك الموارد البيئية والذي يؤدي بدوره إلى انقراضها ، فالموارد المتجددة تتعرض للاستنزاف إذا ما استغلت بدرجة أكثر من قدراتها التجديدية أَو التعويضية ، وجاء القرآن الكريم مؤكدا النهي عن استنزاف الموارد البيئية ، فحرم الإسراف والتبذير قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[٦]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية: ٩٤/١.

(٢) الطاقة المتجددة من منظور الاقتصاد الإسلامي: دراسة حالة الأردن : لمى منذر بني نصر ، عمان : رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي غير منشورة ، جامعة اليرموك ، كلية الدراسات والدراسات الإسلامية ، ٢٠٢٠م ، ص ٢٩.

(٣) سورة البقرة : الآية/٦٠.

(٤) سورة الشعراء: الآية/١٥١.

(٥) سورة القمر: الآية/٤٩.

(٦) سورة الحجر: الآية/١٩.

لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[1] ، وجاء في السنة النبوية بشكل أخص النهي عن نوع من الإسراف البيئي ، وأمر الله بالاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[3] ، والإسراف : تجاوز الحد في الاستهلاك الحلال ، والتبذير هو الإنفاق في الحرام. وجاء في القرآن الكريم حَجر من يُضيع المال أَو يضعهُ في غير موضِعهِ ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [4] ، "والسفهاء يجوز أن يُراد به اليتامى ويجوز أن يُراد به مطلق من ثبت له السفه ، سواء كان عن صغر أم عن اختلال تصرف الأظهر؛ لأنه أَوفر معنى وأَوسع تشريعا[5].

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية تنمية الموارد الطبيعية المتوافرة واستغلالها والعمل على حماية الموارد الطبيعية والبيئية من النضوب والتلوث ، فقد يقوم الانسان بدون وعي أَو ادراك بإيذاء البيئة ، حيث يقوم بعض العوائل بقطع الأشجار واستعمالها لطهي الطعام ونتيجة لهذا الاستغلال المفرط بسبب التزايد السكاني السريع فإن قطع الأشجار للحصول على النار ، ستصبح التربة أكثر عرضة للتدهور البيئي ، وفقد الكساء النباتي الذي من شأنه أَنَّ يؤثر في تغيير نظام هطول الامطار على سطح الأرض مما قد يكون له تأثير على الانتاج الزراعي في الكثير من دول العالم و نقص عدد فرص العمل ، ويؤدي إلى انعدام التشجير وعدم التشجيع على التثمير ، ويؤدي إلى تدمير البيئة الزراعية[6] .

وقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بدراسة آثار المشروعات الانتاجية والصناعية على المجتمع ووضع الحلول والمعالجات التي تقي المجتمع اضرارها ونتائجها ، فقد قال أَحد العلماء في ضرورة دفع الضرر الذي ينتج عن التنمية الاقتصادية وذلك يجب على المحتسب ، أَنَّ يجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم ، وتعرف صناعتهم فيه ، فإن ذلك لإقتصادهم أرفق ، ولصنائعهم أنفق ، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز والطباخ ، والحداد ، فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين ، لعدم المجانسة بينهم ، وحصول الأضرار ومن جوانب التنمية الصناعية التحكم في التكنولوجيا وتكييفها ، فقد نص الله تعالى على الحديد بإعتبارها المادة الاساسية في تكوين الصناعات الثقيلة التي تؤدي إلى تقدم الامم وتطورها وتحقيق القوة والمنعة لها ، ويقاس على الحديد كل المعادن الدفينة في داخل الأرض وفي مقدمتها اليورانيوم ، الذي يعد الطاقة المشغلة للافران

(١) سورة الإسراء: الآية/٢٧.
(٢) سورة الأنعام : الآية/١٤١.
(٣) (٣) سورة الأسراء : الآية/٢٩.
(٤) سورة الفرقان : الآية/٦٧.
(٥) سورة النساء : الآية/٥.
(٦) مقاصد التنمية الإقتصادية في الفكر الإقتصادي الإسلامي : ساجدة عواد صالح ، بغداد: مجلة دنانير ، الجامعة العراقية ، العدد الرابع عشر ، ٢٠١٨م ، ص ١٢٧.

الذرية ، والتي تعمل على صنع الاسلحة النووية ، وأَنَّ الأرض الإسلامية فيها الكثير من هذه المعادن وقد هدانا الله تعالى إلى طرق استعمال المعادن ومن ذلك خلط معدنيين مختلفين يتكون مزيج على درجة عالية من المتانة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ وتدل هذه الآيات إِنَّ يأجوج ومأجوج كانوا يفسدون في الأرض بالقتل والتخريب وأخذ الأقوات وسائر ضروب الإفساد ، فطلب اهل القرية من ذي القرنين أَن يجعل بينهم حاجزا يمنعهم من الوصول إليهم ، فطلب منهم عمال بفعلة وصناع يحسنون العمل والبناء ، وهذا يدل على أَنَّ الاعمار يتم بالبشر وتنميتهم بالخبرة ، وكذلك دلت الآيات على منافع الصناعة في حماية البلاد من الاعداء وذلك أنه كان يأمر بوضع طاقة من الزبر والحجارة، ثم يوقد عليها الحطب والفحم بالمنافخ حتى تحمى ، والحديد إذا أَوقد عليه صار كالنار، ثم يؤتى بالنحاس المذاب أَو بالرصاص فيفرغه على ذلك الطاقة المنضدة ، فإذا التأم واشتد ولصق البعض بالبعض استأنف وضع طاقة أخرى ، إلى أَنَّ استوى العمل فصار جبلا صلدا يتبين لنا من ذلك إِنَّ الله تعالى يدعو إلى الصناعة والتصنيع لكي يعم الخير والنفع والاصلاح والوقاية ودفع الأذى وتوفير الأمان(١).

المطلب الثاني: دلائل الحفاظ على مصادر الطاقة النظيفة (البديلة) من السنة النبوية

لقد حفلت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث التي تقدم نظرة كلية وتصوراً شاملاً للبيئة ومواردها، فالبيئة بكل ما فيها من سماء ، وأرض وشمس وقمر ، جبال بحار أنهار معادن ، ماء ، وهواء ، ونبات، وحيوان ، غير ذلك في منظور السنة النبوية جزء من هذا الكون البديع الذي خلقه الله عزوجل ينبغي التفكر فيه والمحافظة عليه ، هو سبحانه وتعالى المالك الحقيقي، سخره لمنفعة الإنسان ، والقيام بمصالحه ، وقد شرف الله هذا الإنسان على جميع المخلوقات، سخر له ما في السماوات والأرض جميعاً ، وهو مستخلف فيها لعمارتها ، تنميتها ، منع الإضرار بها ، وهو مسؤول عن ذلك ، مأمور بشكر هذه النعم والمحافظة عليها ، وقد دعا الإسلام للمحافظة على الطاقة وترشيد استهلاكها، وأمر بالاحتياط والوقاية من كل أذى يلحق بالإنسان أَو ما حوله ، ويدل على ذلك قول جابر بن زيد سمعت جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((أَطْفِئُوا المِصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ))(٢) ، ويُعد من قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها الأساس الحفاظ على البنية التحتية و المال العام والخاص

(١) سورة الكهف : الآية/٩٦.

(٢) الخطوط الكبري في الإقتصاد الإسلامي : رضا صاحب ، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص ٩٠.

والموارد الطبيعية حتى في أثناء القتال ووقت الحرب والذي يعد ظرفًا استثنائياً ، يظهر ذلك جليًا من خلال وصايا النبي محمد ﷺ كما جاء وذكر من المراسل عن مكحول قال : أَوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة ، ثم قال : ((إذا غزوت ' فذكر أشياء قال " ولا تَحرقنّ نخلا ، ولا تُغرقنّهُ ، ولا تُغلّلْ ولا تجبن)) [1] ثم قال ومنها - ولم يصل به سنده - عن القاسم مولى عبد الرحمن ، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) وذكر نحوه ((ولا تحرقن نخلاً ، ولا تغرقنها ، ولا تقطع شجرة تمر ، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة ، واتق أذى المؤمن)). ولقد سار الصديق أبو بكر (رضوان الله عليه) على الهدي الذي خطه له صاحبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأَوصى يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، والذي خص منها سبعًا لحرمة الأموال الأعيان المدنية فقال وَإِنِي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : ((وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تغرقنَّهُ، وَلَا تَعْلُلْ، وَلَا تَجبُن))[2]، فهو يدل بوضوح تام أَنَّ الأعيان المدنية والموارد الطبيعية تتمتع في الأصل بحماية خاصة في الشريعة الإسلامية حتى في أثناء الحرب ، وتتجلى تلك الحماية من خلال قاعدة أن الجهاد في الإسلام لم يشرع لذاته بل شرع وسيلة لغاية سامية وهي القضاء على الفساد والإفساد[3] ، وجاءت السنة النبوية ، التعبير بفريضة حسن إدارة البيئة ومواردها منع الإفساد فيها وإصلاحها في قوله (صلى الله عليه وسلم) ((إنَّ اللَّهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتلةَ وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذِّبحةَ وليُحدَّ أَحدكم شفرتَهُ وليُرِح ذبيحتَه))[4]. وهذا يدل على وجوب الإحسان في كل شيء حتى ينتفع بكل شيء من البيئة ومواردها على أحسن وجه. وعن ابن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)أنه قال ((أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))[5]، يعني كل مؤتمن وملتزم إصلاح ورعاية ما تحت نظره ويده ، محاسب على ذلك ، وقد أباح الله الانتفاع من طيبات البيئة ومواردها ، ولكن دون الخروج عن حد الاعتدال ، فالإسراف في أي شيء تضيع لما أنعم الله به على الإنسان وإفساد ، له والاعتدال يساعد على دوام الانتفاع بها ، وعدم تبديدها فيما لا ينفع ، وهذا من حسن التدبير والحفاظ على البيئة ومواردها من

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان ، باب غلق الابواب بالليل ، ٢٠٩/١٤ ، بالرقم (٥٦٢٤).

(٢) السنن الصغرى للبيهقي : ٣٨٧/٣ ، بالرقم (٢٨٣٧).

(٣) الأستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بإيجاز الإختصار : ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمر القرطبي ، التحقيق: عبد المعطي امين قلجعي ، الناشر : دار قتيبة- دمشق / دار الوعي -حلب ، ط١ ، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ، ٦٨/١٤ ، بالرقم (٩٣٨).

(٤) حماية الموارد الطبيعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات : فخري صبري محمد راضي ، الجزائر: مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد ١٠ ، العدد ١ ، ٢٠٢١م، ص ٢٠١.

(٥) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الامر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، ١٥٤٨/٣، بالرقم (١٩٥٥).

الاستنزاف وعدم التوازن وترشيد استخدام الموارد المائية بالاعتدال وعدم الإسراف في استخدامها ، وكان النبي ﷺ قدوة عملية في المحافظة على الماء، عدم الإسراف في استخدامه حتى في طهارة الغسل والوضوء ، فكان يكفيه القليل من الماء ، علم أصحابه ذلك فعن أنس : ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ))[1] .. قال ابن بطال : إنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه لا أنه حد لا يجزئ ، دونه ، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة" وفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو الأكمل خلقة وأتمها ، يرد على من يقول أَنَّ هذا المقدار قليل لا يكفيه أخرج البخاري بسنده عن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاع»، فقال رجل: ما يكفيني ، فقال جابر: «كان يكفي من هو أَوفى منك شعرا ، وخير منك ، قال العيني: فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي والانقياد إلى ذلك ، وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم إذ القصد من ذلك إيضاح الحق والإرشاد إلى من لا يعلم ، وفيه كراهية الإسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال ، ويفهم من ذلك الفعل النبوي الكريم الإرشاد إلى الاقتصاد ، ترشيد استخدام الموارد المائية إلى حد الكفاية ، ومنع الإسراف واستنزاف الموارد المائية لأي سبب كان[2].

وجاء التنبيه على جعل البيئة ومواردها وسيلة للخير والنفع لا غاية يتكالب عليها، ويتحارب من أجلها ، وتكون مصدراً للفساد والضرر، والهلاك في قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه ((أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَ اللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ))[3]. فيذم ما يكون مقصداً للفساد ، وقصد الضرر بالآخرين سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه النبي ﷺ وحذر من التعادي والتحارب لتحصيل هذه الموارد البيئية ، وأخبر أَنَّ هذا يكون سبباً للهلاك والدمار. وبهذا يظهر أَنَّ البيئة ومواردها في منظور السنة النبوية تخضع لنظرية التسخير والاستخلاف ،

(١) صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير اليمامة -بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، التحقيق: د.مصطفى ديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة-جامعة دمشق ، كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي او امتي ، ١٥٠/٣ ، بالرقم (٢٥٥٤).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل احدهما بفضل الآخر ، ٢٥٨/١ ، بالرقم (٣٢٥).

(٣) الحفاظ على البيئة ومواردها في منظور السنة النبوية : محمد أحمد محمد عبد العال الشرباني ، ماليزيا: مؤتمر الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرون - الحفاظ علي البيئة والوسطية والإعتدال من منظور القرآن والسنة ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ط١ ، ٢٠١٥م، ص ٣٢.

فالبيئة جزء من هذا الكون البديع الذي خلقه الله عز وجل ، سخره لمنفعة الإنسان ، جعل الله وعمل فيه الإنسان خليفة أميناً عليه ، هو مسؤول عن ذلك محاسب عليه ، ينبغي عليه المحافظة على البيئة ومواردها بعمارتها ، وتنميتها ، وإصلاحها ، ومنع الإفساد والإضرار بها ، والتوسط والاعتدال في استغلالها.

كما جاء في الفتاوى الحديثة:

١- الفتوى الأُولى: لِسماحة الشيخ العلامة أ.د عبدالملك السعدي ، عُرض عليه السؤال ، ما حكم أستخدام الطاقة النظيفة؟ ، وكانت الأجابة ، أن هذه الأمور ضمن نطاق القاعدة الفقهية (المصالح المرسلة) فهذه طاقة فيها مصالح تدر على المسلمين المنافع الكثيرة منها قلة الفواتير الخاصة بالكهرباء ، ومخاطرها على الأنسان أقل من ناحية البيئة(١).

٢- الفتوى الثانية: لِسماحة الشيخ د. رافع الرفاعي مفتي الديار العراقية ، عُرض عليه السؤال ، ماحكم أستخدام الطاقة النظيفة؟ وكانت الأجابة ، يجوز أستخدام وتطبيق الطاقة النظيفة ، لما فيه من منافع للمحافظة على حياة الانسان والبيئة(٢).

٣- الفتوى الثالثة: فتوى المجمع الفقهي العراقي ، بعد السؤال ماحكم أستخدام الطاقة النظيفة تم الرد من قِبل الشيخ د. عبدالستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي ، وكانت الأجابة ، الطاقة النظيفة هي الطاقة التي لا تلوث الغلاف الجوي ، مثل الكهرباء أو الطاقة النووية ، بخلاف الفحم والنفط التي تلوث الغلاف الغازي للكرة الأرضية.

وهذه الامور مما خلق الله تعالى للأنسان ليتنعم بها ؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣) ، فكل مافي الأرض من مخلوقات حية وغير حية مخلوق من أجل الأنسان وراحته بدلالة ﴿لكم﴾ ، وما يحتاج إليه من هذه المخلوقات فلأصل فيه أنه حلال مباح له.

وفي آية أخرى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) ، وسخر لكم معناه جعله مذللًا لكم خاضعاً لتحقيق منافعكم ، فالله ﷻ خلق في الريح طاقة وفي الشمس طاقة وفي حركة الماء طاقة وكل ذلك مُسخر مُذلل لخدمة الإنسان الذي خلقه ليعمر في الأرض.

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ٢٣٦١/٥ ، بالرقم (٦٠٦١).

(٢) حسب الأتصال بالصفحة الرسمية لسماحة الشيخ أ.د عبدالملك السعدي عن طريق تطبيق التواصل الأجتماعي (الماسنجر) ، بتأريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٢م ، الساعة ٩:٤٩ص.

(٣) حسب الأتصال بالصفحة الرسمية لسماحة الشيخ د. رافع الرفاعي مفتي الديار العراقية عن طريق تطبيق التواصل الأجتماعي (الماسنجر) ، بتأريخ ١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٢م الساعة ٨:١٥ص.

(٤) سورة البقرة: الآية/٢٩.

فالله خلق الأنسان من الأرض وطلب منه عمارتها وسخر له ما فيها وما في السماء كالشمس والقمر لأجل إعمارها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١) . فهذه الطاقة التي تعارفوا على تسميتها بالنظيفة من نِعم الله التي يباح لنا استعمالها في طاعتهِ ، وفي تذليل صعوبات الحياة ؛ من غير إسراف ولا تبذير ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢)، فإلاسراف والتبذير من الأمور المذمومة شرعاً ، ومطلوب من المسلم ان يقتصد ويتوسط في أموره كلها(٣) ، قال الله تعالى في وصف عباده المؤمنين: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (٤).

المطلب الثالث: متطلبات حسن إستغلال مصادر الطاقة البديلة (النظيفة ، المتجددة) في الاقتصاد الإسلامي:

إنَّ من أهم ما يسعى إليه الفكر الاقتصادي الإسلامي ، هو الاستغلال الأمثل للموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للبشرية ، وذلك على أساسيّ : العدل والتوازن ،

ويتم ذلك في مصادر الطاقة المتجددة من خلال ما يأتي:

١- حفظ المقاصد الشرعية: إنَّ من أعظم أهداف الشريعة الإسلامية ، جلب المصالح لكافة البشر ودفع المفاسد عنهم ، وكذلك رعاية حقوق الإنسان وإشباع حاجاته ، وفي هذا الصدد بين الإمام الغزالي (رحمه الله) أَن مقصود الشارع عز وجل من الخلق خمسة ، وهو أَن يحفظ عليهم؛ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، ومن هنا فإنّ قصد الشارع هو صلاح الخلق في دنيهم ودنياهم(٥).

٢- الإنتاج: إن من نتاج الجهد البشري المبذول في تحويل مصادر الطاقة المتجددة ، من صورتها الطبيعية إلى صورة أخرى من الطاقة للاستفادة من خيراتها والتمتع بمنافعها ، كما يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى الكفاءة في استخدامها وحسن توظيفها ، وذلك انسجاما مع نظرة الإسلام إلى الموارد المتجددة بوصفها أمانة بيد الفرد ، وأن عليه أن يستغلها الاستغلال الأمثل(٦).

٣- الحفاظ على البيئة : إنَّ مِن جوهر دعوة الإسلام الحفاظ على البيئة ، وحُسن الاستغلال لمواردها ، وإن حماية البيئة ليس مطلبًا اقتصاديًا فحسب ، بل إنه مطلب ديني ضروري لحفظ

(١) سورة الحج : الآية٦٥.
(٢) سورة هود : الآية/٦١.
(٣) سورة الأنعام : الآية/١٤١.
(٤) حسب اللقاء الموثق مع علماء المجمع الفقهي العراقي ، بغداد – الأعظمية ، بتأريخ ٥ شباط ٢٠٢٣م الساعة ٣٠:٥م.
(٥) سورة الفرقان : الآية/٦٧.
(٦) المقدمة تاريخ العلامة ابن خلدون كتاب العبر في ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر : عبد الرحمن ابن خلدون : ، تونس: مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ص ١٩٠.

الضرورات الخمس التي نادى بها الإسلام؛ بغية تحقيق العدل ومنع الظلم ، وقد جعل الاقتصاد الإسلامي الإدارة البيئية ضمن نشاط المنشأة ومنتجاتها وخدماتها ، ليكون النشاط الاقتصادي نظامًا بيئيا مستقرا [1].

وعموما، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تزخران بدعاوى الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية ومكوناتها الحية وغير الحية انطلاقا من الإنسان والحيوان والنبات ، وصولاً إلى الماء والهواء والأرض التي ترمي في اعتقادنا إلى تعزيز مفهوم الإسلام لعلاقة الإنسان بالبيئة التي تقوم على الوفاق والتكامل بدل الصراع والتنافر الذي يدفع بدوره نحو التمديد في استخدام مختلف الموارد الطبيعية عبر الزمان والمكان ، ومن ثم حماية حقوق الأجيال مختلف الموارد الطبيعية عبر الزمان والمكان ، ومن ثم حماية حقوق الأجيال المقبلة في التمتع بتلك الخيرات ، التي تندرج في إطار دعوة أشمل إلى نبذ الإسراف والتبذير على مستوى الاستهلاك.

* * *

(١) إدارة الموارد الاقتصادية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة : مدحت جاسم محمد السبعاوي ، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦م، ص٨٤-٨٥.

الخاتمة

الحمدلله الذي بحمدهِ ونعمتهِ تتم الصالحات نحمدهُ ونشكرهُ سبحانهُ على نعمهِ التي لا تُعد ولا تُحصى وعلى توفيقهِ في البدء والختام ونصلي ونسلم على خاتم المسرلين محمد (صلى الله عليه وسلم).

أما بعد: في الختام يمكن القول بأن الإقتصاد الدائري نظام متكامل له دور كبير ليس اقتصادياً فقط وأنما ايضاً من خلال المحافظة على البيئة بتقليل النفايات التي تسبب خطراً كبيراً على البيئة عن طريق إعادة التدوير و إعادة الاستخدام مما يقلل من هدر واستنزاف مواردها وأَنَّ الشريعة الأسلامية ونصوصها أَول داعم له والتي تدعو إلى المحافظة على البيئة و إصلاحها والمنع من الاستخدام الجائر لها لم يكن هناك حكم واضح وصريح للإقتصاد الدائري في اقوال العلماء لأنه نظام إقتصادي جديد لم يكن موجود آنذاك لذلك حاولنا التوصل إلى حكم تدوير النفايات في الشريعة الاسلامية للتأكد من صحة تطبيق هذا النظام بكل جوانبهِ فقمنا ببيان بعض المسائل التي تشبه تقريباً عملية إعادة التدوير مثل مسألة الاستحاله وبينا اقوال العلماء فيها .

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. احكام البيئة في الفقه الاسلامي ، عبدالله بن عمر بن محمد السحيباني ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢. إدارة الموارد الاقتصادية إدارة الموارد الاقتصادية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، مدحت جاسم محمد السبعاوي ، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦م.

٣. الأستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالأيجاز بإختصار، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ٣٦٨هـ-٤٦٣هـ ، التحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي ، دار قتيبة -دمشق ، دار الوعي -حلب ، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤. الاستحالة والمواد الاضافية وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الغذاء والدواء في ضوء الاجتهاد المقاصدي ، رصاع موسى ، جامعة معسكر، مجلة الحضارة الإسلامية ، مجلد٢٦، عدد١٦، ٢٠١٥م.

٥. الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الاسلامي ، د.حسن عبدالفتاح السيد محمد.

٦. الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن ابي بكر،جلال الدين السيوطي ، ت: (٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ،١٩٩٠م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى (٧٥١هـ) ، ت: محمد عبدالسلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١٤١١،١هـ-١٩٩١م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة-بيروت.

٩. الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن ابي بكر،جلال الدين السيوطي ، ت: (٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ،١٩٩٠م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي المتوفي (٥٨٧) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١. التفسير الكبير ، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت(٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط٤ ،١٤٢٠هـ.

١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأَوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب .

١٣. التنبيه في الفقه الشافعي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنه (٤٧٦هـ) ، عالم النشر.

١٤. الثروة في ظل الأسلام ، البهي الخولي ، دار القلم - الكويت ، ط٤، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي ، ت: احمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، الرقم (١٨٢٤) .

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) ، دار الفكر.

١٧. الحفاظ على البيئة ومواردها في منظور السنة النبوية ، محمد أحمد محمد عبد العال الشرباني، ماليزيا: مؤتمر الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرون - الحفاظ علي البيئة والوسطية والإعتدال من منظور القرآن والسنة ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ط١ ، ٢٠١٥م.

١٨. حماية الموارد الطبيعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات ، فخري صبري محمد راضي ، الجزائر: مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد ١٠، العدد ١ ، ٢٠٢١م.

١٩. الخطوط الكبري في الإقتصاد الإسلامي ، رضا صاحب ، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٦م.

٢٠. دار الإفتاء المصرية ، الفتاوى ، الطهارة ، حكم إعادة تدوير المخلفات والنفايات ، المفتي الأستاذ الدكتور شوقي أبراهيم علام ، تأريخ الفتوى ١٢ديسمبر ٢٠١٩.

٢١. رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) ، دار الفكر بيروت، ط٢ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٢. سنن ابي داوود ، ابو داوود سليمان بن الاشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي-بيروت.

٢٣. السنن الصغير ، ابوبكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، التحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، جامعة الدراسات الأسلامية ، ط١ ،١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٤. سنن النسائي الكبرى ، احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي ، التحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١ ،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الجرار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم.

٢٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى سنة (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

٢٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أَول النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) ، عالم الكتب-بيروت ، ١٩٩٦م.

٢٨. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير اليمامة -بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، التحقيق: د.مصطفى ديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة-جامعة دمشق.

٢٩. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت: (٢٦١هـ) ، التحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٠. الطاقة المتجددة من منظور الاقتصاد الإسلامي: دراسة حالة الأردن ، لمى منذر بني نصر ، عمان : رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي غير منشورة ، جامعة اليرموك ، كلية الدراسات والدراسات الإسلامية ، ٢٠٢٠م.

٣١. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب (الفيروزآبادي) ، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، طه، سنة ٢٠٠٥م.

٣٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن ابي قاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ، دار الكتب العليمة ، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) .

٣٣. الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٤. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ، ت: ١٢٥٠هـ ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط١، - ١٤١٤ هـ.

٣٥. الفقه الاسلامي وادلته ، أ. د . وهبة بن مصطفى الزحيلي ، استاذ ورئيس قسم الفقه الاسلامي واصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر-سوريا-دمشق ، ط٤.

٣٦. ١٧٧. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، ط١.

٣٧. مجمع الفقه الاسلامي الدولي- منظمة التعاون الدولي ، قرار رقم ٢١٠ (٢٢/٦) ، ٢٢مارس ٢٠١٥.

٣٨. المحلى بالآثار ، ابو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، دار الفكر-بيروت.

٣٩. مختار الصحاح ، زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ، ت: ٦٦٦هـ ، التحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا، ط٥ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٠. مسند الامام بن حنبل ، ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ ، التحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مشرف ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤١. مقاييس اللغة ، ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، التحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العرب ، ط١ ، ١٤٣٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٢. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ت (٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٤. المغني لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بأبن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٤٥. مقاصد التنمية الإقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ساجدة عواد صالح ، بغداد: مجلة دنانير ، الجامعة العراقية ، العدد الرابع عشر ، ٢٠١٨م.

٤٦. المقدمة تاريخ العلامة ابن خلدون كتاب العبر في ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، عبد الرحمن ابن خلدون : تونس: مكتبة ودار المدينة المنورة للنشر، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٤٧. منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان ابراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، ت: زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ١٢/١ .

٤٨. منظور القرآن الكريم في الحفاظ على البيئة ، ناصر بن محمد بن صالح ، ماليزيا: مؤتمر الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرون - الحفاظ علي البيئة والوسطية والإعتدال من منظور القرآن والسنة ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ط١ ، ٢٠١٥م.

٤٩. المهذب في فقه الامام الشافعي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنه (٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .

٥٠. نظام الإدارة البيئية والتكنولوجية منهجياته – تقنياته – استدامته : صلاح محمود صقر الحجار ، داليا عبد الحميد ، القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٦م.

٥١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ، ط٤ ،١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

* * *